مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154

المجلد 08/ العدد 10 (2022)، ص.ص. 434-436

ISSN:2478-0022

تأثير التكنولوجيات الحديثة على الممارسات التعاقدية في مجال أعمال الترجمة

The impact of new technologies on contractual practices in the field of translation works

فاطيمة الزهرة بشيخ

Fatima Zohra BECHIKH

طالبة دكتوراه علوم، قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، محمد بن أحمد phD student, Faculty of law and political science- University Oran2, Mohamed Ben Ahmed

تاريخ النشر:2022/06/18

تاريخ القبول:2022/05/17

تاريخ إرسال المقال: 2022/04/19

ملخص:

تناولت الدراسة موضوع تأثير التكنولوجيات الحديثة على الممارسات التعاقدية في مجال أعمال الترجمة المنفذة الكترونيا، خاصة فيما يتعلق بالتزامات وحقوق المترجم؛ حيث يعتبر هذا الأخير مؤلفا في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية؛ ومن تم تعتبر العقود التي يبرمها مع الناشر بمدف إنجاز واستغلال الترجمة من عقود المؤلف التي غلب عليها المشرع الطابع الحمائي باعتباره الطرف الضعيف في العقد.

فقد أدى ظهور الرقمنة وسيطرة التجارة الإلكترونية على شتى مجالات الحياة إلى ظهور أنواع جديدة من مجالات الترجمة، بالإضافة إلى المجالات التقليدية التي تأثرت هي الأخرى بوجود الأنترنيت.

وبالتالي، تحدف هذه الورقة إلى تبيان مواطن تأثير الرقمنة والتعاقد الالكتروني على أعمال الترجمة، خاصة فيما يتعلق بالتزامات وحقوق مؤلف الترجمة باعتباره الطرف الضعيف في العقد المبرم مع الناشر، وكذا معرفة مدى كفاية النصوص القانونية الحالية المنظمة لعقد الترجمة ولالتزامات المترجم لتنظيم هذا النوع المستحدث من التعاقد والالتزامات المنفذة إلكترونيا.

وقد توصلت الدراسة إلى بعض النتائج أهمها: حقيقة تأثير الرقمنة على التزامات وحقوق مؤلف الترجمة ومجالات الترجمة، وتأثيرها أيضا على بعض المبادئ المكرسة في قانون حق المؤلف؛ حتى وإن كان مضمون القواعد القانونية الحالية المنظمة لعقد الترجمة ولعقود النشر بصفة عامة غير محدد لاستيعاب كل أنواع الممارسات بما فيها التي تتم إلكترونيا؛ إلا أن خصوصية التقنية قد تثير بعض الإشكالات القانونية والتقنية التي تتطلب حلول وتنظيم خاص بها.

كلمات مفتاحية:

عقد الترجمة الإلكتروني، التزامات المترجم، حقوق المترجم، الترجمة، الكفاءة التقنية، النشر الإلكتروني.

436

Abstract:

The study addresses the issue of the impact of new technologies on contractual practices in the field of electronic translation, especially with regard to the obligations of the translator, as the latter is considered an author within the framework of the literary and artistic property law. On this basis, the contracts he concludes with the publisher for the achievement and exploitation of the translation are considered contracts for the author, which the legislator has given a protective character as the translator is the weak party to the contract.

The emergence of digitization and the dominance of electronic commerce over various areas of life have led to the emergence of new types of translation fields, in addition to the traditional fields that have also been affected by the presence of the Internet.

Thus, this paper aims to clarify the impact of digitization and e-contracting on translation works, especially with regard to the obligations and rights of the translation author as a weak party to the contract concluded with the publisher, as well as identifying the adequacy of the current legal texts regulating the translation contract, and the translator's obligations to regulate this new type of contract and electronically executed obligations.

Among the most important findings of the study: The fact that digitization affects the obligations of the translation author and the fields of translation, and its impact also on some principles enshrined in copyright law, even if the content of the current legal rules regulating the translation contract and publishing contracts in general is not intended to accommodate all kinds of practices., including electronic ones. However, the privacy of technology may raise some legal and technical problems that require special solutions and regulation.

Keywords:

E-contract translation; Translator's obligations; Translator's rights; Translation; Technical competence; Electronic publishing.

مقدمة:

لقد أثرت التطورات التكنولوجية الحديثة في جميع مجالات الحياة، بما فيها الثقافية، ومنه مجال الإبداع الفكري، خاصة تلك المتعلقة بطرق إبداعها ونشرها وتوزيعها. وتعتبر عملية ترجمة المصنفات الفكرية ونشرها من بين أكثر المجالات التي تأثرت بوجود الرقمنة.

ويقصد بأعمال الترجمة، الأعمال التي تحدف إلى تحويل تعبير المؤلفات الفكرية من تعبير ولغة معينة إلى لغة أخرى (صالح زراوي، 2006، صفحة (439)، وهي من بين الأعمال الفكرية المحمية بأحكام قانون الملكية الأدبية والفنية، وهي واحدة من الأعمال الفكرية المشتقة من الأصل (الشيخ، 2015)؛ لأنها تعتبر تحويلا واستعمالا لمصنفات الغير (لأن المشرع يستعمل مصطلح" باقي التحويلات على المصنفات...")، لذا يتطلب قانونا انجازها الدخول في علاقات تعاقدية مع الغير، حيث يسبق إنجازها إبرام عقد الترجمة الذي يعتبر عقدا من عقود المؤلف (يمكن القيام بترجمة المصنف إما من مؤلفه أو من الغير عن طريق التنازل من لمؤلف عن حق الترجمة، وعادة يتم التنازل عليه للناشر في عقد النشر لمصنف.).

ويتضمن محل عقد الترجمة انجاز الترجمة والتنازل عن حق استغلالها، الذي يتم بين مؤلف الترجمة والشخص المتكفل بنشرها؛ لأن المؤلف يستطيع التنازل لشخص آخر الذي يملك عادة الوسائل الأساسية والتقنية الهامة من أجل إنتاج مصنفه ونسخه ونشره، وذلك لأنه يستدعي استغلال المصنفات الفكرية التعاقد مع مختصين في المجال الذي يراد استغلال المصنف فيه (أي، الناشر في حالة كان المصنف المعني بالترجمة عادي أو المنتج في حالة كان المصنف المعني بالترجمة سمعى بصري أو سمعى، وهنا مثلا في حالة الترجمة السمعية البصرية.).

وقد أدى التطور العلمي والتكنولوجي إلى ظهور تطبيقات عملية حديثة تخص استغلال المصنفات الفكرية ونشرها، وصور جديدة تقنية من الإبداعات فكرية مكنت الوسطاء والمختصين والتجار وحتى المترجمين من الاستفادة منها؛ لأن التكنولوجيات الحديثة سمحت بتوزيع ونشر المصنفات الفكرية بطرق وآليات جديدة ومبتكرة تختلف عن وسائل النشر التقليدية (وهذا ما أفرزته تقنيات النشر الإلكتروني، حيث يعتبر نشر الترجمة والممارسات الواردة على توزيعها ونقلها للجمهور بالطرق الرقمية ضمن مجلات النشر الإلكتروني.).

ولذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في البحت عن طرق تنفيذ الالتزامات والتمتع بحقوق المؤلف في مجال الترجمة الالكترونية؛ باعتبار أن الترجمة أصبحت تمثل حاليا مجالا خصبا في مجال الإبداع الفكري والأكاديمي، وهي تنتمي إلى مجال النشر الإلكترونية. فقد أدى ظهور الرقمنة وسيطرت التجارة الإلكترونية على شتى مجالات الحياة إلى ظهور أنواع حديدة من مجالات الترجمة، بالإضافة إلى المجالات التقليدية لهذه الأعمال وطريقة استغلالها التي تأثرت هي الأخرى بوجود الأنترنيت.

وبالتالي، تعدف هذه الورقة إلى تبيان مواطن تأثير الرقمنة والتعاقد الالكتروني على أعمال الترجمة، خاصة فيما يتعلق بالتزامات وحقوق مؤلف الترجمة باعتباره الطرف الضعيف في العقد المبرم مع الناشر، وكذا معرفة مدى كفاية النصوص القانونية الحالية المنظمة لعقد الترجمة ولالتزامات المترجم لتنظيم هذا النوع المستحدث من التعاقد والالتزامات المنفذة إلكترونيا.

ولذلك جاءت لمحاولة الإجابة على الإشكال التالي: إلى أي مدى أثرت الرقمنة على الممارسات التعاقدية في مجال أعمال الترجمة؟

فلاشك أن كافة هذه الأهداف تسمح بمعالجة الموضوع المختار على حسب الخطة المتبعة والتي قسمت الدراسة فيها إلى مبحثين: بحيث يخص المبحث الأول دراسة مواطن تأثير الرقمنة على الالتزامات القانونية لمؤلف الترجمة، بينما يتضمن المبحث الثاني مواطن تأثير الرقمنة على حقوق المترجم.

المبحث الأول: أثر الرقمنة على الالتزامات القانونية لمؤلف الترجمة

تتضمن الالتزامات القانونية للمترجم، التزاماته الأدبية والمعنوية وذلك في علاقته مع مؤلف المصنف الأصلي المترجم، والتزامات تعاقدية وذلك في علاقاته مع الناشر.

المطلب الأول: أثر الرقمنة على الالتزامات المعنوية لمؤلف الترجمة

تتجلى الالتزامات الأدبية لمؤلف الترجمة في مرحلة إبداع الترجمة، وهي تتضمن كفاءته العلمية والأدبية التي يلزم عليه اكتسابحا حتى يتمكن من تحقيق التزامه الأدبي الثاني المتمثل في تحقيق الهدف من الترجمة.

الفرع الأول: أثر الرقمنة على التزام المترجم بالكفاءة

يقصد بكفاءة المترجم مجموع القدرات والمهارات والمكتسبات اللغوية والثقافية التي يجب أن يتمتع بما أي مترجم مقتدر حتى يتسنى له القيام بنشاط الترجمة، ويرى جانب من الفقه أن هناك " اختلاف في مفهوم كفاءة المترجم وتباين من منظر إلى آخر ومن مدرسة إلى أخرى، إلا أن هناك مكونات أساسية ترتكز عليها كفاءة المترجم لا مجال للخلاف بشأنها" (بوخلف، 2012، صفحة 30)، ويرى البعض أن هذه الكفاءات تشمل وتجتمع في كل من الكفاءة اللغوية والكفاءة الموضوعية والكفاءة الثقافية وكفاءة النقل بين اللغتين. (Neubert، 2000، الصفحات 18-3)

وتجدر الملاحظة، أنه لا يوحد أي حكم أو نص في قانون الملكية الأدبية والفنية يشير إلى الالتزام بالكفاءة مع أن المنطق وطبيعة الفعل الترجمي يقتضي أن يكون المترجم ملما باللغة التي ينقل منها وإليها، فالمشرع يمنح الحماية المنصوص عليها في قانون حق المؤلف لكل "صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني " (الأمر رقم 50-50، المادة 3)، كما يمنح نفس الحماية" مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته، بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتا أم لا بأي دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور". يظهر من هذه الأحكام القانونية أن المشرع يركز فقط على الشروط الموضوعية لمنح الحماية للمصنفات الفكرية، والتي تتضمن خاصة شرط الأصالة؛ لذلك، تعد الحماية قائمة بمجرد إبداع مصنف أصلي، إذ يوجد قاعدة أساسية في قانون حق المؤلف مفادها استقلالية الحماية عن أي استحقاق للمصنف أو توجيهه أو نمط تعبيره، وهذا ما يعبر عنه بقاعدة المساواة لحماية المصنفات الفكرية؛ لذلك، لا تتضمن أحكام قانون حق المؤلف قواعد خاصة تلزم فيها المؤلف بالتمتع بالمكتسبات الثقافية في مجال التأليف الذين يبدع فيه. غير أنه، استنادا إلى نصوص خاصة منظمة لمهنة الترجمة والتي تضمن نظامها وبنودها واحب الكفاءة كمعيار أساسي غير أنه، استنادا إلى نصوص خاصة منظمة لمهنة الترجمة والتي تضمن نظامها وبنودها واحب الكفاءة كمعيار أساسي للقيام بنشاط الترجمة، تم تبنى العناصر الأساسية التي تتضمن كفاءة المترجم. فقد أورد كل من ميثاق المترجمين وتقنين أخلاقيات مهنة المترجم الأدبي الصادر عن الخمعية الفرنسية للمترجمين

الأدبيين بعض الشروط والخصائص التي يتطلب توفرها في المترجم والتي من خلالها يتم تحقيق الالتزام بالكفاءة من مؤلف الترجمة. (Charte du traducteur)، 1994

(Code français de déontologie du traducteur littéraire, 1988)

ويتضح من هذين النصين أنه ينبغي على المترجم، لاحترام الدور والمسؤولية الأدبية والفكرية الملقاة على عاتقه، الإلمام والتميز بشرطين أساسيين يحققان كفاءته العلمية والأدبية في مجال الترجمة ويتمثلان في كل من إلمامه باللغة وثانيا في الجال المراد الترجمة فيه.

(art. 1 du code de déontologie du traducteur littéraire : « Quiconque exerce la profession de traducteur affirme par la posséder une connaissance très sur de la langue à partir de laquelle il traduit (dite : langue de départ) et de la .langue dans laquelle)

غير أن الالتزام بالكفاءة قد تأثر بفعل الرقمنة، سواء من حيث مفهومه أو الوسائل المستخدمة من المترجم لتحقيق هذا الالتزام؛ فمفهوم الكفاءة قد تأثر بمتطلبات سوق العمل، فإلى جانب التزام؛ فمفهوم الكفاءة وتللبات سوق العمل، اللغوية باللغتين المنقول منها وإليها، والتمكن من الجانب المعرفي المتخصص، فقد أصبح لزاما عليه في ظل التطور التكنولوجي التمتع بالمهارة والكفاءة التقنية التي تسمح له باستخدام مختلف تكنولوجيات الترجمة، وقد تبنت المنظمة العربية للثقافة المفهوم الجديد لكفاءة المترجم عندما حددت مواصفات المترجم الكفء، حيث جاء في كتاب الخطة القومية للترجمة " أن يكون المترجم القدير متقنا للغته الأم أو اللغة التي ينقل إليها، عارفا بقواعدها الصرفية والنحوية، قادرا على الأداء بها بعبارات سليمة خالية من الخطأ والحشو والركاكة. أن يكون متمكنا من موضوع الكتاب المترجم، مختصا فيه، أن يكون ملما بأساليب الترجمة ومطلعا على المصطلحات العلمية وطرائق الوصول إليها في المعاجم العامة والمتخصصة، وأن يكون مطلعا بقدر كاف على علوم الترجمة وعلوم اللسانيات، وأضيف لهذه الشروط التقليدية في الوقت الراهن شرط جديد يقتضي معرفة المترجم كيفية استخدام التقنيات الحديثة المفيدة في الترجمة"- (الخطة القومية للترجمة، 1996، صفحة 19). وبالتالي، أصبح يفرض على المترجم في ظل الرقمنة، استخدام التقنيات الحديثة للقيام بالتزاماته القانونية سواء المعنوية أو التعاقدية، كالالتزام بتسليم الترجمة المتفق عليها مع الناشر عن طريق البريد الإلكتروني أو أية طريقة تقنية أخرى تم الاتفاق عليها أو اشترطها الناشر في عقد الترجمة. كما أن ضرورة تسلحه بالمهارات التقنية ليس عاملا فقط لإنجاز عمل الترجمة أو تسليمها للناشر؛ بل أصبحت هذه الكفاءة الجديدة عاملا أساسيا لمساعدة المترجم للوصول إلى المصنفات الفكرية، خاصة تلك المشهورة والمنشورة رقميا والاتفاق مع مؤلفيها مباشرة للتنازل على حق الترجمة المتعلق بھا.

فإذا كان في غالب الأحيان، يتم إنجاز الترجمة بمبادرة من الناشر المتنازل له عن الحق في الترجمة من المؤلفين الأصلين، ليتم فيما بعدها التعاقد مع أحد المترجمين عن طريق عقد المقاولة أو عقد العمل لإنجاز الترجمة؛ فإن الرقمنة

ووسائل الاتصال الإلكترونية ساعدت المترجم على البحث والوصول إلى المؤلفات والتفاوض مباشرة مع مؤلفيها عبر البريد الإلكتروني أو مختلف التقنيات الإلكترونية المتاحة (أشوورت، 2015) الصفحات 139–140)، وهذا ما ساعده على الجفاظ نوعا ما على حقوقه؛ لأن التفاوض مع شخص مدني أفضل له من التفاوض مع تاجر الذي يسعى للربح فقط.

كما أن الرقمنة ساعدت على ظهور وتطوير الترجمة الآلية وبرامجها، وإن كانت هذه الأخيرة لا يمكن استبدالها بالترجمة البشرية، فقد ساعدت المترجم كثيرا في تحقيق التزامه من حيت تحقيق ترجمة ذات جودة وفي وقت قياسي ما يجعله قادر على الالتزام بتنفيذ الترجمة في الوقت المحدد في العقد من الناشر، إلا أنها في نفس الوقت أصبحت عنصرا منافسا للمترجم، بالإضافة إلى ظهور مصنفات حديثة تقنية تحتاج هي الأخرى إلى ضرورة ترجمتها لتحقيق أهداف معينة. كل ذلك، أدى إلى ضرورة لعب المترجم أدوارا جديدة والسعي إلى اكتساب مهارات تقنية حديثة للتمكن من اقتحام مجال الترجمة التهنية، أي ترجمة المصنفات الحديثة (بوخلف، 2012، صفحة 29).

الفرع الثاني: أثر الرقمنة على مضمون التزام المترجم بتحقيق الهدف من الترجمة

تعتبر الترجمة بأنها التعبير عن أية مصنفات شفهية أو مكتوبة بلغة غير لغة النص الأصلي، إلا أنه يفرض أن تعبر عن محتوى المصنف بكل دقة وأمانة، فإذا كانت الترجمة أصلية التعبير بحيث يجتهد المترجم لإخراج تعبير حديد بلغة حديدة، فإنه في الجانب الآخر يكون ملزما بأن يكون أمينا اتجاه النص الأصلي وهذا من خلال احترم المعنى الحقيقي للنص وعدم تشويهه (ينص المشرع بالمادتين 5 و14 فقط على ضرورة احترام مؤلفي المصنفات المشتقة، لا سيما مؤلفي لترجمة، على ضرورة احترام حقوق مؤلفي المصنفات الأصلية ولم يحدد صراحة طبيعة ومضمون الالتزامات الأدبية التي ينبغي أن يلتزم بها مؤلف الترجمة.)؛ لذلك كان لزاما على المترجم بذل قصار جهده للنجاح في تنفيذ عملية الترجمة لكونه مؤلفا وناقلا لمصنف الغير، ففي نفس العمل والوقت يسعى للمحافظة على سمعته العلمية والأدبية كمترجم ومؤلف وأيضا للمحافظة على سمعة وإنتاج المؤلف الأول، وهذا ما يلزمه ببذل جهده للوصول إلى هدف المؤلف الأول؛ أي لتحقيق المعنى المخيى المنف الأول من عمله الفكري وذلك عن طريق التركيز في إيجاد تعابير تتشابه مع تعابير المصنف الأول من حيث المعنى.

غير أن نشاط الترجمة قد تأثر بالبيئة الجديدة التي أفرزها التطور التكنولوجي في مجال النشر عامة ومجال الترجمة خاصة، مما أدى إلى دفع المترجم للعب أدوارا جديدة تتفق مع العصر الرقمي تختلف عن تلك المطلوبة في الترجمة التقليدية، فبعد أن كان حل اهتمام المترجم منصب على نقل النصوص المكتوبة والعمل مع دور النشر التقليدية؛ أدت الرقمنة إلى تطوير مجالات الترجمة بفضل ظهور مصنفات تقنية رقمية جديدة تحتاج الترجمة أيضا، مثل المواقع الإلكترونية وبرامج الحاسب الآلي وقواعد البيانات، فبالإضافة إلى مجالات الترجمة التقليدية التي تأثرت بوجود شبكة الأنترنيت، نشأت أنواعا جديدة من الترجمات مثل توطين الأنترنيت وتوطين اللوحسيال (أشوورت، 2015، صفحة 139)، كما أصبحت الترجمة عاملا مساعدا في نجاح سياسة التحارة الإلكترونية وازدهار مواقع التحارة الإلكترونية، ففي الوقت الراهن يتحه الكثير من مواقع التحارة الإلكترونية لتوطين مواقعها بلغات مختلفة حتى تتمكن من تسويق منتجاتها عبر العالم؛ وبالتالي، تغير هدف المترجم من الاهتمام بالمعنى الأصلى للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى للنص المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى المترجم والأمانة في النقل، إلى الاهتمام بالمعنى الأصلى المترجم والأمانة في النقر المترجم والأمانة في النقر المتراكم والأمانة في النقر المتراكم والأمانة في النقر المتراكم والأمانة والمتراكم والأمانة في النقر المتراكم والمتراكم والمتر

خاصة مع ظهور مصنفات حديثة رقمية زاد الطلب على ترجمتها مثل مواقع التجارة الإلكترونية؛ لأن الهدف من الترجمة أصبح يخضع لسياسة صاحب الموقع ولطبيعة المصنف التقني المترجم، فمثلا في ترجمة مواقع التجارة الإلكترونية أصبح الهدف هو تحقيق أكبر نسبة من الأرباح عن طريق جذب أكبر عدد ممكن من الزيارات للموقع. لذا يرى جانب من الفقه أن لغة الأنترنيت " تعد خطابا جديدا ومحددا ذا نمط معين خاص بما، وهو يختلف عن الأنواع الأخرى من اللغات" (تشاشة، 2018)؛ ففي مثل هذا النوع من الترجمات يلتزم المترجم في العقد لتحقيق الهدف من الترجمة تقييم المجتمع والثقافة المستهدفة، حيث يتوجب عليه ترجمة المصطلحات الجديدة التي تنشأ بنشوء الموقع؛ ويرى الفقه أن عملية ترجمة الموقع الكتروني تعد عملية صعبة ومعقدة؛ لأنه يتطلب معها توفر الشروط المناسبة لنقل المعلومات الدلالية؛ ولهذا، فإن هدف المترجم في هذا النوع من المصنفات الرقمية هو المستهلك؛ لذلك يطلق على عملية ترجمة المواقع الالكترونية تطبيقات، برجميات) وفقا للمتطلبات اللغوية والثقافية والتقنية والفنية للأسواق المستهدفة" (N.Singh، صفحة مطبيقات، برجميات) وفقا للمتطلبات اللغوية والثقافية والتقنية والفنية للأسواق المستهدفة" (N.Singh، صفحة المركيز على الأهداف الأساسية للموقع.

كما أصبحت الترجمة في ظل الرقمنة، عاملا ومعيارا من بين عدة معايير أخرى التي يتم الاستناد عليها في تصنيف المواقع الإلكترونية، فاستنادا عليها تصنف المواقع حسب معيار عدد اللغات المستخدمة (تشاشة، 2018)، فقد تكون المواقع أحادية اللغة بحيث تستخدم لغة واحدة وهذا على مثال مواقع التجارة الجزائرية التي تستعمل إما اللغة العربية أو الفرنسية، وقد تكون ثنائية اللغة بحيث يمكن للمستهلك اختيار إحدى اللغتين، كما قد تكون متعددة اللغات، وتعتبر هذه المواقع الأخيرة أكثر استعمالا من الجمهور وتحقق أكثر الأرباح لأنها يمكن أن تستقطب الجمهور عبر العالم.

المطلب الثاني: أثر الرقمنة على الالتزامات التعاقدية لمؤلف الترجمة

تتعلق الالتزامات التعاقدية للمترجم خاصة في الالتزام بتسليم العمل المترجم، وبمراجعته في حالة وجود أخطاء؛ ولذا يستوجب التعرض لطرق أدائها الكترونيا.

الفرع الأول: أثر الرقمنة على التزام المترجم بتسليم الترجمة

يتضمن الالتزام بتسليم الترجمة طريقة ومدة التسليم وكذلك شكل المصنف المسلم، فبالنسبة لطريقة تسليم مصنف الترجمة للناشر، فإن الرقمنة قد ساعدت المترجم كثيرا في تحقيق التزاماته القانونية خاصة اتجاه مؤلف المصنف المترجم؛ لأن من بين أهم الالتزامات القانونية للمترجم اتصال المصنف بالجمهور، حيث ينص المشرع على أنه: " يترتب على التنازل على الحقوق المادية للمؤلف بالنسبة إلى المتنازل له، التزام بإبلاغ المصنف إلى الجمهور ورعاية المصالح المشروعة للمتنازل عن الحقوق وفقا لبنود عقد التنازل..." (الأمر رقم 03–05، المادة 68)، وهذا ما يتضمن ضمنيا الالتزام بتسليم المترجم للمكلف والمختص بمجال نشر المصنف (أي الناشر الإلكتروني أو المنتج الإلكتروني)؛ لأنه بدون تسليم العمل الفكري من المترجم، لا يمكن لأحد التعرف على المصنف. وتفرض هذه المسألة في حالة المبادرة بالترجمة من المترجم، لأنه يكون مجبرا على التعاقد مع دار نشر للتكفل بنشر الترجمة (ويكون ذلك الناشر إما ممثل المؤلف الأول أو

ناشر آخر تعاقد معه المترجم من أجل نشر الترجمة والتكفل باستغلالها). وتأكيدا لذلك، فقد أقر المشرع بالأحكام الخاصة بعقد النشر على أن هذا الأخير يقع تحت طائلة البطلان إذا لم يكن يستوفي بعض البنود والشروط ومنها " أجل تسليم المصنف إذا لم يكن في حوزة الناشر عند إبرام العقد" (الأمر رقم 50-05، المادة 87 الشطر 6)، أما في الحالة التي يكون فيها إنجاز الترجمة بمبادرة من الناشر، وذلك في إطار عقد مقاولة أو عقد عمل (ZERAOUI ، كالمناسبة المرجمة تكون فرضا ومن أهم الالتزامات الأساسية لهذه العقود، وهذا تضمنه تقنين الاستعمالات الفرنسي الخاص بالترجمة الأدبية traduction d'une œuvre de littérature générale, partie 2).

ويعني الالتزام بالتسليم أن يتعهد المؤلف أن يسلم للناشر العمل الفكري في الوقت المحدد في العقد، ويكيف التسليم بأنه التزام المؤلف بالقيام بعمل. وبالنسبة لعقد الترجمة المنفذ إلكترونيا، فقد ساعدت الرقمنة عملية التسويق الالكتروني للترجمة؛ ولذلك أصبح استخدام التكنولوجيات الرقمية من الكفاءات الواجب على المترجم اليوم التمتع بها. فلا يهم طريقة التسليم، فالأهم أن يسلم المترجم للناشر العمل المحدد في العقد، وبالتالي يمكن أن يتم التسليم بالطرق الرقمية عبر البريد الإلكتروني للمؤلف والناشر (حويشي، 2017، صفحة 231)؛ وهذا ما يجعل التسليم بالطرق التقنية يؤثر حتما ويحدد طبيعة وشكل المصنف المسلم.

أما عن شكل المصنف الذي يفرض على المترجم تسليمه للناشر، فإنه لا يوجد أي نص بالأحكام العامة يتضمن الشرط الخاص بشكل المصنفات المنجزة في إطار التنازل عن الحقوق؛ فقد نص المشرع على أنه: " يقع تحت طائلة البطلان كل عقد نشر لم يستوفي الشروط الآتية: ... - الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه" (الأمر رقم 03-05، المادة 87)؛ يتضع من النص أن المشرع ترك مجال تحديد شكل المصنف الواجب التسليم للنشر لاتفاق الأطراف، غير أنه اشترط أن يكون هذا الشكل مناسبا للاستنساخ أي أن يسمح هذا الشكل للناشر بإجراء عملية النسخ وصنع المصنف.

فإذ كانت لا توجد أية شروط في ظل الأحكام الراهنة عن شكل المصنف المسلم، فالأكيد أن التعاقد بالطرق الرقمية يفرض أن يكون مصنف الترجمة في شكل ملف رقمي، وهذا لا يتعارض مع الأحكام القانونية في قانون حق المؤلف، حيث يشترط المشرع أن يتضمن عقد النشر فقط "الشكل المناسب للمصنف الذي يجب أن يسلمه المؤلف للناشر قصد استنساخه"؛ هكذا، يكون المشرع قد ترك الحرية للأفراد للاتفاق حول نوع وشكل المصنف المسلم، فالأهم أن يحقق الغرض من العقد والتسليم وهو استنساخ المصنف ونشره (Caron، 2006، صفحة 343)؛ وبالتالي، يستوجب أن يكون الملف الرقمي المتفق على تسليمه للناشر يحقق الشرط القانوني المتمثل في إجراء الاستنساخ من الملف وصنع نسخ من المصنف، وفي مجال الرقمنة يجب أن يسمح الملف بإجراء النسخ الرقمي.

غير أن الإشكال الذي يطرح بشأن التسليم بالطرق الرقمية هو حالة عطل الملف الرقمي المسلم أو فساده وعدم إمكانية فتحه من الناشر، فهل يقع الالتزام على المترجم بإعادة إرسال نسخة أخرى حتى يتحقق شرط صنع الترجمة، أم

أن التسليم يعتبر قد تم ويقع على الناشر مسؤولية إنجاز المصنف، كما يطرح الإشكال أيضا حول إمكانية تسليم ملف رقمي قابل للتعديل والنسخ.

ولذلك يرى حانب من الفقه الفرنسي أن طريقة تسليم المصنفات قد تطورت في الوقت الحالي بحيث أصبحت تساعد أكثر الناشر في إنجاز عمله والتزامه (Caron) ، 2006، صفحة 343)؛ ولذلك يمكن للأطراف الاستفادة من تطور التقنيات واختيار أفضل الطرق والأشكال المناسبة لتسهيل إنجاز العمل الفكري واستنساخه وتوزيعه بسرعة؛ لأن كل ما يمكن الاتفاق عليه يبقى قانوني بما أنه يحقق الالتزام والحكم القانوني الذي نص عليه المشرع بخصوص شكل المصنف ويجعل المصنف ويجعل المصنف المنجز يسلم في شكل مناسب للنسخ (ولذلك يكون المشرع الفرنسي قد عرف التسليم من خلال أهدافه المرجوة منه بحيث ألزم المؤلف أن يتصرف بطريقة تمكن الناشر من صنع وتوزيع المصنف.)؛ ولهذا يعتبر أن تنفيذ المؤلف لالتزامه بتسليم المصنف بما فيها تسليم الترجمة يشكل طريقة لتنفيذ العقد بحسن نية؛ لأن هذا التسليم يسمح للمتعاقد الثاني، أي الناشر، بتنفيذ التزاماته التعاقدية أيضا المتمثلة أساسا في صنع ونشر نسخ المصنف والتي تعتبر المهمة الأساسية لكل ناشر (Caron)، 2006، صفحة 342).

أما بالنسبة لميعاد التسليم الذي يلتزم به المترجم لتسليم الترجمة للناشر، فإن أحكام قانون حق المؤلف لا تتضمن أيضا لحكم خاص بميعاد تسليم العمل الفكري، غير أن المشرع الجزائري قد فرض في الأحكام الخاصة بعقد النشر على واحب احتواء هذا العقد على بند يتضمن أجل تسليم المصنف للناشر من أجل استنساخ المصنف (الأمر رقم 30-05)، المادة 87)؛ وبالتالي فإن تحديد مدة التسليم في عقد النشر يكون إجباريا على الأطراف وإلاكان هذا العقد باطلا، غير أن المشرع أعطى الحرية للأطراف في تحديدها. ومنه يستخلص، أن المؤلف لا يلتزم بناءا على عقد النشر بتسليم العمل الفكري فحسب؛ بل يلتزم زيادة على ذلك باحترام الموعد المتفق عليه مع الناشر والمحدد في العقد مسبقا؛ لأنه لا يبغي أن يؤخر المؤلف تسليم المصنف للناشر إذاكان جاهزا ومكتملا؛ فقد يترتب على تأخره إضرارا بالناشر. ويكون زمن استلام الترجمة في إطار النشر الرقمي هو وقت دخول الملف الذي يتضمن المصنف البريد الإلكتروني للناشر (حويشي، 2017)، صفحة 231)؛ وهذا ما يطرح بعض الإشكالات في حالة العطل التقني الخارج عن إرادة المترجم، أو عدم دخول المصنف بريد الناشر رغم إرساله من المترجم في الوقت المحدد، فتطرح هنا مسألة إثبات إرسال المصنف في الوقت المخاسب والتزامه بالقيام بإرسال المصنف.

كما أنه، لم يعد المترجم في ظل الرقمنة، مطالبا بتقديم ترجمة ذات جودة وأصلية؛ بل تقديمها في أقصر وقت ممكن، نظرا لما وفرته التكنولوجيا له من الأدوات التقنية المساعدة له، كالإنترنيت والقواميس الإلكترونية والوسائل الإلكترونية للتسليم؛ كل هذا أدى إلى تغيير في مهل تقديم الترجمة. ويؤكد البعض أنه حاليا عندما استبدلت عملية الطباعة التقليدية بالنشر الرقمي، انخفضت الفترة الزمنية بين التأليف وتوزيع العمل المؤلف، وهذا ما يؤثر على قيمة المعلومة، لذلك تقع الترجمة تحت ضغط متزايد لانجازها في وقت أقل وأسرع حتى تحافظ المعلومة المنشورة رقميا على قيمتها.

فيما أن المشرع لم ينص على مدة معينة للتسليم، وترك هذا الشرط لاتفاق الأطراف؛ فإنه يمكن للناشر أن يضغط على المترجم ويطلب مدة أقل لإنجاز الترجمة وهذا ما قد يؤثر على حرية المترجم الإبداعية وعلى دقة الترجمة، إذ أن طبيعة أعمال الترجمة تقتضي قبل كل شيء السماح للمترجم بالحركة والعمل بحرية في تعديل المصنف المراد ترجمته والعبق من 1990، صفحة 219)؛ حيث يرتبط هذا الحق ارتباطا وثيقا بأهم شرط لحماية المصنفات الفكرية في قانون الملكية الأدبية والفنية أي بشرط "أصالة المصنفات" (الأمر رقم 30-05، المادة 30) والتي تعني بروز الطابع الشخصي والاجتهاد الفكري للمؤلف على العمل الفكري المنجز؛ ومن ثمَّ لا سبيل لأصالة أعمال الترجمة إلا بتمتع المترجم بجانب من الحرية الإبداعية؛ ولذلك يُقرض الاعتراف له ببعض من هذه الحرية، حيث أصبحت حرية الإبداع تصنف حاليا في مرتبة الحقوق الأساسية ضمن حرية التعبير، وقد كرست هذه الأخيرة منذ أكثر من قرنين بالمادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1789، وقد كرسها المشرع الجزائري صراحة واعترف بما في النص الأساسي للبلاد (دستور الجزائر، المادتين 52 و74).

وبخصوص مصير نسخة مصنف الترجمة المسلمة للناشر، فإن المشرع الجزائري قد بين من خلال أحكام عقد النشر على أن النسخة المسلمة من المؤلف للناشر من أجل صنع نسخ من المصنف وتوزيعها تبقى ملك للمؤلف ولذلك يلتزم الناشر بإعادة النسخة الأصلية إلى المؤلف فور إتمام عملية صنع المصنف (الأمر رقم 03–05) المادة 93). لكن هذا الحكم لا يجب أخذه على إطلاقه، فهو أمر متروك أيضا لإرادة الأطراف؛ لأنه بإمكان المتعاقدين وضع بنود مخالفة في عقد النشر، كما أنه لا يطرح بالنسبة لعقد الترجمة الالكتروني؛ لأنه يتضح عمليا وتقنيا أن النسخة الأصلية هي نفسها النسخة المرسلة؛ وبالتالي لا يتطلب من الناشر إرسالها مادام أنما تبقى موجودة في ذاكرة حاسب المترجم وفي بريده الإلكتروني بنفس الشكل المسلم للناشر، إلا في حالة ضياعها من المترجم أو فسادها؛ فإنه يمكن أن يطلب المترجم نسخة من الناشر، وقد أشار أيضا تقنين الاستعمالات الخاص بالترجمة الأدبية في فرنسا إلى هذه المسألة، إذ أعطى الحق للناشر في الاحتفاظ بملكية نسخة الترجمة المسلمة له من المترجم على أن يصرح المترجم أنه احتفظ هو أيضا بنسخة ثانية من العمل المنجز؛ ولذلك يرى جانب من الفقه أن المؤلف لا يلتزم بتسليم أصول المصنف للناشر، بل فقط نسخة مطابقة للأصل، وأن الأصول المكتوبة بخط المؤلف تمثل ملكيته المادية للمصنف، كما يرى أن النسخة المسلمة للناشر تأخذ حكم الوديعة، لأن الناشر يظل مسؤولا عنها (رشدي، 2008) ، الصفحات 106–107).

الفرع الثاني: أثر الرقمنة على التزام المترجم بمراجعة الترجمة

يلتزم المترجم بعد تسليم الترجمة أحيانا بتصحيح العمل المسلم للناشر، حيث: " لا يمكن للناشر أن يدخل تعديلات على المصنف بتصحيح أو إضافة أو حذف إلا بموافقة من المؤلف" (الأمر رقم 03–05، المادتين 89 و90). ويخصوص مراجعة العمل المسلم بالطرق الرقمية، يرى جانب من الفقه، أنه نادرا ما يحتاج المصنف محل النشر الإلكتروني التصحيح، وفي حالة وجوده يمكن أن يتم تصحيح الأخطاء اللغوية والنحوية عبر الموقع المتفق عليه مع الناشر (حويشي، 2017، صفحة 231). وهنا يمكن أن يعلم الناشر المترجم بالأخطاء الواحب تصحيحها مباشرة عبر بريده الإلكتروني ودون عناء تنقل المترجم إلى مقر الناشر. وبالتالي، يظل الالتزام

بتصحيح ومراجعة الترجمة قائما وواجبا على مؤلف الترجمة كما في الحالات العادية لنشر المصنف؛ ويعتبر هذا الالتزام في نفس الوقت احتراما للحق المعنوي للمؤلف، لأنه يمنع على الناشر القيام بتصحيح الترجمة أو مراجعتها دون علم المؤلف (الأمر رقم 03-05)، المادتين 89 و90).

المبحث الثاني: أثر الرقمنة على حقوق المترجم

يعرف حق المؤلف بأنه حق الملكية المعنوية المتعلقة بتأليف ما (صالح زراوي، 2006، صفحة 406)، أي الحق الممنوح لكل شخص يقوم بإنتاج ذهني مبتكر في الجال الأدبي أو العلمي أو الفني، وهو ينقسم إلى حقوق معنوية وحقوق مالية؛ تعتبر الحقوق الأولى حقوقا لصيقة بشخصية المؤلف، وهي حقوق دائمة غير قابلة للتصرف فيها أو للتقادم (الأمر رقم 50–05، المادة 21). بينما تشمل الحقوق المالية للمؤلف أساسا في الحق في استغلال مصنفه بأي صورة من صور الاستغلال للحصول على عائد مالي منه (الأمر رقم 03–05، المادة 27)؛ لذلك ينبغي بيان نوع الحقوق المعنوية والمالية التي يمكن أن تتأثر بالرقمنة.

المطلب الأول: أثر الرقمنة على الحقوق المعنوية للمترجم

يفرض في هذا الجزء من الدراسة التعرض أولا لمفهوم ومضمون الحقوق المعنوية لمؤلف الترجمة، ثم بيان الحق المعنوي للمترجم الذي تأثر أكثر بفعل الرقمنة.

الفرع الأول: مفهوم ومضمون الحقوق المعنوية لمؤلف الترجمة

يعتبر الحق المعنوي أو الأدبي إحدى المميزات الهامة في الملكية الأدبية والفنية، وهو يتضمن حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وكذلك حماية المصنف، ويسمى أيضا حقا أدبيا لوجود عددا أو مجموعة من الخاصيات أو الامتيازات التي تترتب عليه تمثل سلطات تمكن المؤلف من حماية شخصيته وسمعته التي يعبر عنها في إنتاجه الذهني. ويتضمن حق المؤلف الأدبي على مصنفه: حقه في الكشف عنه أو الامتناع عن ذلك وفي نسبة إنتاجه إليه وفرض احترام إنتاجه وسحبه من التداول إذا ندم عن حقه في الكشف؛ وهكذا يتفرع الحق المعنوي إلى ثلاث حقوق أساسية (الأمر رقم 03-05) المادة 21).

يعتبر الحق في الكشف أهم سلطة للمؤلف على إنتاجه، فمن حقه وحده أخد قرار الكشف عن إنتاجه الفكري، فالمؤلف هو الشخص الوحيد الذي يعرف لحظة اكتمال مصنفه وتقرير نشره، ويعتبر هذا الحق أهم الامتيازات التي يتضمنها الحق المعنوي، إذ ينجر عن هذه الصلاحية كل الحقوق الأخرى وخاصة حق استغلال المصنف (الأمر رقم 03-05).

يتمثل الامتياز الثاني للحق المعنوي في سلطة المؤلف عن العدول عن قراره في الكشف ونشر مصنفه عن طريق استعماله لحقه في الندم أو السحب؛ حيث يمكن للمؤلف الذي يرى أن مصنفه لم يعد مطابقا لقناعته أن يوقف صنع دعامة إبلاغ المصنف إلى الجمهور بممارسة حقه في التوبة أو أن يسحب المصنف الذي سبق نشره من جهة الإبلاغ للجمهور عن طريق ممارسة حقه في السحب (الأمر رقم 03-05)، المادة 24).

يتضمن حق مؤلف الترجمة المعنوي أيضا حقه في الاحترام، وتتضمن هذه الصلاحية بدورها سلطتين للمؤلف: تتمثل الأولى في حق المؤلف في فرض احترام اسمه وصفته، وذلك عن طريق اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المستعار على كل دعائم ونسخ المصنف (الأمر رقم 03-05، المادة 23)، وتسمى هذه السلطة بالحق قي الأبوة (يعتبر أن هذه التسمية هي تعبير مجازي الذي يعني أبوة المؤلف لمصنفه وأن ذلك يعتبر قياسا على القواعد المتبعة في الأحوال الشخصية لنسبة الابن لأبيه.). ويمثل هذا الحق كذلك حق المؤلف في الدفاع عن أي اعتداء على هذه الصلاحية كعدم ذكر اسمه في حالة استعماله أو في حالة انتحال اسمه بوضعه على إنتاج آخر غير الذي أبدعه المؤلف، ويشمل هذا الحق كذلك حق المؤلف. في الدفاع عن أي اعتداء على هذه الصلاحية كعدم ذكر اسمه بوضعه على إنتاج آخر غير الذي أبدعه المؤلف، ويشمل هذا الحق كذلك حق المؤلف.

وإلى جانب حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه يتمتع بحق فرض احترام إنتاجه الفكري، وذلك عن طريق احترام سلامة مصنفه والاعتراض على أي تعديل يدخل عليه أو تشويهه أو إفساده، إذا كان ذلك من شأنه المساس بسمعته كمؤلف أو بمصالحه المشروعة (الأمر رقم 03-05)، المادة 25).

الفرع الثاني: أثر الرقمنة على الحق في الأبوة

لقد كشفت الممارسات العملية خاصة في المجال الأكاديمي، بعض الإختلالات التي تمس بحقوق المترجم المعنوية خاصة تلك التي تتضمن اعتداء على حقه في وضع اسمه على ترجمته، وقد ساعدت الرقمنة كثيرا في تحقيق وتسهيل هذا الأمر. فقد مكنت الأنترنيت المترجمين الوصول إلى المؤلفات الفكرية التي يسعى أصحابها لترجمتها بطرق سهلة ومباشرة؟ فإذا كان هذا العامل له أثر إيجابي على المترجم والمصنفات المترجمة، ذلك أن النشر الإلكتروبي ساعد على نشر المصنفات عبر كل أنحاء العالم؛ مما ساهم في شهرة الأعمال الفكرية وشهرة مؤلفيها، وأدى إلى سهولة وصول المترجمين لهذه المصنفات واتصالهم بمؤلفيها مباشرة عن طريق البريد الإلكتروني، وسهل عملية التفاوض حول شروط عقد الترجمة بطريقة مباشرة مع المؤلفين؛ إلا أنه في نفس الوقت، ساهمت الأنترنيت في المساس بحقوق المترجمين وحاصة تلك المتعلقة بالحق في الأبوة، حيث يكشف الواقع عن استحداث مواقع لوكلات متخصصة في عملية الترجمة، أو صفحات في مواقع التواصل الاجتماعي لمترجمين يعرضون حدماتهم إلكترونيا والمتمثلة في ترجمة الأعمال الفكرية مقابل مبلغ مالي يتم الاتفاق عليه عن بعد ودفعه عبر الحساب الجاري، وتكثر هذه الممارسة خاصة في المجال الأكاديمي (لقد تم اكتشاف هذه الممارسات من طرف الباحث عن طريق الملاحظة العلمية لما يحدث في الوسط الأكاديمي في مجال نشر الأبحاث العلمية.)، أين يتم طلب الباحثين ترجمة ملخصات لأعمالهم العلمية خاصة باللغة الإنجليزية، حتى يتم قبول هذه الأعمال من الهيئات العلمية للمؤسسات الجامعية أو دور النشر الإلكترونية التي تشترط ذلك (وهذا ما يتم اشتراطه من الجامعات الجزائرية من ملخصات باللغة الإنجليزية لأطروحات الدكتوراه وأيضا ما تفرضه الجلات الوطنية الجزائرية). وإذا كانت هذه العملية شرعية من حيث مضمونها، إلا أن طريقة تنفيذها تخالف الأحكام القانونية في مجال حقوق المؤلف، لأنها تتضمن المساس بحق المترجم (اعتداء على حق مؤلف الترجمة في احترام اسمه، راجع المادة 23 من الأمر رقم 03-05 السابق الذكر)، فغالبا يتم الاتفاق بين صاحب العمل الفكري والمترجم على إرسال العمل عبر البريد الإلكتروبي للمترجم الذي يقوم

بترجمة العمل إلى اللغة الإنجليزية ثم إرسال الترجمة إلى الباحث بعد دفع مستحقات الترجمة عبر الحساب الجاري للمترحم، ثم يقوم الباحث بإرسال العمل الفكري المتضمن الترجمة إلى المجلة أو الهيئة العلمية بالمؤسسة الجامعية، والتي تقوم فيما بعد بنشر العمل الفكري باسم الباحث فقط. ويعتبر هذا العمل مساسا بحق المترجم وذلك بإرادته الحرة؛ لأنه يعتبر تعدي على حقه في وضع اسمه على إبداعه، كما يعتبر نشر العمل المقترن بالترجمة سرقة علمية وتقليد حتى وإن كانت برضا المترجم (الأمر رقم 03-05) المادة 151)؛ فقد كيفت النصوص التنظيمية المعدلة مؤخرا عملية الترجمة التي يقوم بحا الباحث دون ذكر اسم المترجم والمصدر بأنها من قبيل أعمال السرقات العلمية؛ وهذا ما تضمنته صراحة المادة الثالثة من القرار الوزاري الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لسنة 2020 (القرار الوزاري رقم 1082) المادة 3) حيث " تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذ القرار...:

-الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر".

كما أن المشرع نص صراحة على عدم قابلية الحقوق المعنوية للمؤلف للتنازل أو التحلي عنها أو التقادم (الأمر رقم 05-03) المادة 21)؛ ذلك أن الملخص يعتبر من بين الأعمال الفكرية المحمية بأحكام الملكية الأدبية والفنية وتعتبر ترجمة هذا الملخص من قبيل الأعمال المشتقة من الأصل المحمية بقانون حق المؤلف (الأمر رقم 50-05) المادة 5). وإذا كان سائد الاعتقاد، أن هذا التصرف يدخل ضمن الاستعمال الشخصي وأن الترجمة قد تمت لأغراض شخصية ومن ألحل الحاجات الحاصة للباحث؛ فإن ذلك لا يتطابق مع محتوى الأحكام القانونية التي تتضمن النسخة الحاصة بما فيها الترجمة، أي شرعية إنجاز نسخة واحدة من الترجمة للاستعمال الشخصي والعائلي حيث يقر المشرع بأنه: "يمكن استنساخ أو ترجمة أو اقتباس أو تحوير نسخة واحدة من مصنف بحدف الاستعمال الشخصي أو العائلي...." (الأمر رقم 03-0) المادة 41)، فالمشرع يشترط في إطار النسخة الحاصة أن تتم لأغراض شخصية أي للاستعمال الشخصي والعائلي وبصفة محانية وأن يتم إنجاز نسخة واحدة من هذه الترجمة فقط، وتعني شرط الاستعمال الشخصي بصفة ضمنية عدم اتصال الترجمة بالجمهور؛ وبالتالي فإن الممارسات العملية للترجمة في الجال الأكاديمي تخالف الشروط القانونية؛ ذلك أن الأبحاث التي يقترن بما الملخص المترجم يتم نشرها من الجالات عبر الموقع الوطني الخاص بالدوريات الوطنية أين يتم الموقع؛ وبالتالي، فإن اتصال الترجمة بالجمهور تتحقق بدون أن تكون هذه الترجمة تحمل اسم مؤلفها الحقيقي، أي المترجم، بل مقترنة باسم الباحث.

كما يقوم أيضا بعض الباحثين في الجال الأكاديمي دائما بطلب ترجمة أعمالهم الفكرية التي تتم في شكل مقالات علمية من المترجمين الذين يعرضون خدماتهم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وهذا حتى يتم قبولها ونشرها في دوريات أجنية وعالمية ويتم ذلك أيضا بدون وضع اسم المترجم على الترجمة وكأن العمل أنجز لأول مرة بتلك اللغة الأجنبية؛ ويكيف هذا العمل أيضا بأنه مساس بحق المترجم بوضع اسمه على ترجمته (وهذا ما تم أيضا اكتشافه من الملاحظة العلمية للباحث ومن شهادات لبعض الباحثين في الوسط الأكاديمي.).

والأكثر من ذلك، فإن عرض حدمات الترجمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي حاصة تتم دون إعلان المترجم لهويته وهذا ما قد ينجر عنه حداع الباحث طالب الترجمة، بتسليمه ترجمة منجزة ومنفذة ببرامج الترجمة الآلية وليست ترجمة بشرية أصلية.

المطلب الثاني: أثر الرقمنة على حقوق المترجم المالية

ينص المشرع على أنه: " يحق للمؤلف استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الاستغلال والحصول على عائد مالي منه (الأمر رقم 03-05)، المادة 27). والحق في استغلال المصنفات في قانون الملكية الأدبية والفنية يشمل حقين أساسيين يتمثلان في: الحق في نقل المصنف بالطريقة المباشرة والحق في نقله بالطرق غير المباشرة، ومما لا شك فيه أن هذه الحقوق تكون قد تأثرت هي الأخرى بفعل تطور الوسائل والطرق التي تتم بواسطتها.

الفرع الأول: مفهوم حق نقل مصنف الترجمة المباشر والغير مباشر

يقصد بحق النقل الغير مباشر للإنتاج الفكري، حق المؤلف في استنساخ مصنفه في عدة نسخ قصد اتصاله بالجمهور، وذلك مهما تعددت الوسائل والأساليب لهذا الاستنساخ، إذ يعترف المشرع بحق المؤلف في استنساخ مصنفه بأي وسيلة كانت، ويعرف بأي وسيلة كانت، ويعرف بأي وسيلة كانت، ويعرف الفقه هذا الحق بحق النشر (عرفة، 1997، صفحة 39)؛ لأن أهم الوسائل والطرق التي يستخدمها المؤلف لتحقيق غرض نقل مصنفه هي إبرام عقود النشر مع الناشر، بحيث يتولى هذا الأخير مهمة استنساخ نسخ عديدة من المصنف حسب شروط متفق عليها مع المؤلف ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحسابه؛ ويتضح مما سبق ذكره، أنه يشترط شرطين لتحققه، يتمثل الأول في ضرورة التثبيت المادي للمصنف وأن يكون هذا التثبيت يسمح بإبلاغ المصنف إلى الجمهور.

يتمتع المؤلف كذلك بالحق في نقل مصنفه إلى الجمهور بطريقة مباشرة عن طريق استخدام حقه في إبلاغ المصنف، وتتم هذه العملية عن طريق " التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع السلكي أو العرض أو أية وسيلة أخرى لوضع المصنفات في متناول الجمهور"، فضلا عن ذلك يمكن أن يتم إبلاغ المصنف بالوسائل السلكية أو الألياف البصرية أو التوزيع السلكي أو أية وسيلة أخرى لنقل الإشارات الحاملة للأصوات أو للصور والأصوات معا، أو بواسطة مكبر الصوت أو مذياع أو تلفاز موضوع في مكان مفتوح، أو بأية منظومة معالجة معلوماتية" (الأمر رقم 03-05، المادة 27).

ويتم نقل هذه الحقوق في الغالب إلى الناشر عن طريق عقد النشر حتى يتكفل بصنع المصنف وتوزيعه بمدف اتصاله بالجمهور والحصول على عائد مالى منه.

وقد نص المشرع على طرق نقل المصنف بهدف اتصاله بالجمهور واستغلاله في الفصل الخاص باستغلال الحقوق بقانون حق المؤلف والحقوق المجاورة، وباستقراء النص القانوني يظهر أن المشرع لم يحدد طرق نقل المصنف بصفة حصرية، بل ترك القائمة مفتوحة لإمكانية إستعاب الطرق الحديثة التي يمكن أن تظهر في المستقبل، ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يحدد طرق تنفيذ عملية الاستنساخ؛ بل اكتفى بالنص أنه يمكن تحقيقها بأي وسيلة كانت. ويرى جانب من

الفقه بأنه لا يجب التقيد فقط بالنسخ عن طريق الطبع لتحقيق حق النقل؛ بل يجب أيضا أحد بعين الاعتبار جميع الوسائل الحديثة والقديمة التي يمكن لها أن تحقق هذا الغرض (صالح زراوي، 2006، صفحة 479)، ويجوز للمؤلف نقل مصنفه باستعمال كافة الوسائل لنشره إما بنفسه، أو في الغالب عن طريق دار النشر أو الطباعة، فهدف نقل المصنف يتمثل في التثبيت المادي له على أية دعامة قابلة لنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة.

الفرع الثاني: أثر الرقمنة على طرق وشروط استغلال الترجمة

إن عملية نقل المصنفات بالطرق الإلكترونية لا تخالف الأحكام القانونية والطرق المحددة من المشرع في إطار قانون الملكية الأدبية والفنية، والتي تخص نقل المصنفات الفكرية بما فيها المصنفات المشتقة، لا سيما أعمال الترجمة.

وتدخل عملية نقل الترجمة إلكترونيا ضمن محل النشر الإلكتروني، إذ يعبر عن هذا الأخير بأنه: "إتاحة الأعمال الفنية أو الأدبية للجمهور للإطلاع عليها أو شرائها والاستفادة منها عن طريق الأقراص الممغنطة أو المليزرة أو المدمجة أو من خلال شبكة الأنترنيت الدولية" (السعيد، 2007، صفحة 85). وإذا ما تم التنازل عن حق استغلال الترجمة لدار نشر إلكترونية، أي عبر موقع إلكتروني للناشر؛ يصبح هذا التنازل محلا لعقد نشر الكتروني يتضمن التنازل عن حق استغلال ونشر الترجمة، ويكون بذلك هذا العقد من عقود التجارة الإلكترونية؛ لأنه يبرم عبر شبكة الأنترنيت عبر متحر الكتروني، أين يتم التفاوض حول شروط النشر وتنفيذ العقد عبر وسائط إلكترونية.

وبما أن المشرع لم يحدد طريقة معينة لعملية نقل المصنف الفكري واستغلاله، بما في ذلك الطرق الرقمية؛ يكون التنازل عن الحقوق الرقمية لاستغلال الترجمة عملا مشروعا؛ إلا أن المشرع يفرض على كل تنازل مهما كان مضمونه " أن يحدد عقد التنازل الطبيعة والشروط الاقتصادية للحقوق المتنازل عنها والشكل الذي يتم من خلاله استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف"، كما فرض المشرع أن " يقتصر التنازل عن الحقوق المادية للمؤلف على أنماط استغلال المصنف المنصوص عليها في العقد دون غيرها " (الأمر رقم 03-05، المادة 64).

من خلال استقراء الأحكام السابقة، يلاحظ بداية أن المشرع يفرض أن يكون عقد التنازل عن الحقوق ومنه حق الترجمة متضمنا على وجه الخصوص خمس بيانات ملزمة وهي محددة على سبيل المثال، إذ يجب أن يحدد عقد التنازل عن "طبيعة الحقوق المتنازل عنها والشروط الاقتصادية ، والشكل الذي يتم من خلاله استغلال المصنف، ومدة التنازل عن الحقوق والنطاق الإقليمي لاستغلال المصنف" (الأمر رقم 03-05، المادتين 64 و 87)، ويقصد بالشكل الذي يتم من خلاله استغلال المصنف: تحديد في عقد التنازل عن حق استغلال الترجمة، الشكل الذي يتم عن طريقه استغلال الترجمة، إذ يستوجب تحديد في العقد كل الطرق التي يمكن للمتنازل له أن يستغل عن طريقها مصنف الترجمة صراحة، أي طرق صنعها ونشرها، مثل الموافقة على نشر واستنساخ الترجمة بالطرق الرقمية أو بيعها على أقراص مضغوطة إلى جانب أيضا الموافقة في العقد صراحة على الاقتباس من الترجمة أو وضعها في مصنف متعدد الوسائط وغير ذلك من طرق الاستغلال الأخرى؛ وهذا عكس المشرع الفرنسي الذي أعطى اهتمام للطرق الرقمية المستحدثة لنقل المصنفات الفكري، بأن أدخل تعديلات على الأحكام الخاصة بعقد النشر في إطار قانون الملكية الفكرية الفرنسي، حيث اشترط بموجب الأحكام الجديدة أن يتم تحديد الشروط المتعلقة بالتنازل عن حقوق الاستغلال الرقمية بموجب جزء مستقل في العقد وهذا تحت

طائلة بطلان عقد التنازل (2014-1348, N, 1348–2014)؛ ولذلك حاليا يتم عمليا في فرنسا بموجب الأحكام الجديدة تحرير الناشر جزأين منفصلين في عقد النشر؛ يتضمن الجزء الأول التنازل عن حقوق الاستغلال بالطرق التقليدية، بينما يتضمن الجزء الثاني من العقد التنازل عن الحقوق الرقمية للاستغلال، وهذا في حالة أن الناشر يقوم بالنشر العادي والنشر الالكتروني أيضا على موقعه الالكتروني الخاص به، ويتعهد الناشر في الجزء الثاني من العقد بالاستنساخ الرقمي للمصنف.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فلحد الآن لم يفصل أو يتناول بأحكام جديدة شروط التنازل عن الحقوق الرقمية، أي الاستغلال الرقمي للمصنفات أو النشر الرقمي، مكتفيا بالأحكام القانونية الموجودة التي جاءت عامة تتضمن كل أشكال التنازل والاستغلال الموجودة والغير موجودة بما فيها الرقمية. غير أنه يجب أخذ بعين الاعتبار خصوصية التعاقد الإلكتروني واستغلال الحقوق الذي يتم بواسطة التقنية؛ لأنه يختلف من حيث شروطه وأثار تنفيذه عن الطرق التقليدية نظرا للطابع التقني والمتطور والمعقد الذي يتميز به؛ فقد أصبح الواقع العملي يكشف تطور مجال النشر الإلكتروني الذي أصبح يستحوذ عليه كبار رجال الأعمال والمستثمرين الذين يملكون الأموال الوفيرة والتقنيات الحديثة والبرامج المتطورة في مجال النشر، والخيرة الفنية المؤهلة لتطوير برامجها وأساليب توزيع منتجاتها والمصنفات التي تتكفل بنشرها؛ وإن تطور التقنية قد ينتج عنه تطور في صور وأنواع نقل المصنف رقميا؛ ولذلك ينبغي تنظيم هذه المسألة تنظيما خاصا للمحافظة على حقوق المؤلفين ومنه حقوق المترحم.

كما أن دور النشر الإلكترونية تعتبر من ممارسي التجارة الإلكترونية التي تحدف أساسا للوصول إلى أكبر عدد ممكن من الزبائن وفي كل أنحاء العالم، من أجل تحقيق الأرباح بطرق سريعة؛ ولذلك يسعى الناشر الإلكتروني دائما إلى التعاقد مع المترجمين الأكثر شهرة حتى يضمن وصول الترجمة إلى كل أنحاء العالم؛ لأن عقد الترجمة الإلكتروني يعتبر من عقود النشر الإلكترونية والتي تقوم على الاعتبار الشخصي؛ وبالتالي، يمكن أن يستخدم الناشر كل الأشكال المستحدثة لنقل المصنف عبر العالم والتي لم تكن موجودة أثناء التعاقد (الشياب محمد سعيد عبدالله، 2015، الصفحات 642-643). وزيادة على ذلك، فإن التثبيت الرقمي للترجمة أو لأي مصنف يمكن أن تختلف صوره أيضا، حيث يمكن أن يكون الترقيم بسيطا يتضمن الانتقال من التثبيت التقليدي إلى التثبيت الرقمي، أي من النشر الورقي إلى النشر الرقمي عبر الأنترنيت، بينما يتمثل النوع الثاني في الترقيم المتفاعل الذي يظهر فيه مصنف الترجمة الرقمي في صورة جديدة تماما، حيث يدمج فيه بعض التقنيات الحديثة من صور أو أصوات أو إضافة مصنفات أخرى، وهذا ما يستدعي تحديد بدقة الطريقة التي يتم بما ترقيم الترجمة (حويشي، 2017، صفحة 228).

كما يطرح أيضا في مجال نشر الترجمة إلكترونيا بعض الإشكالات القانونية منها:

أن البعض يعتبر أن: "التكنولوجيات الحديثة للاتصالات قد أزالت الحدود بين الدعامة التي تسمح بممارسة حق الاستنساخ وتلك التي تسمح بممارسة حق التمثيل؛ فقد أصبح استغلال المصنف عبر شبكة الأنترنيت يشمل ممارسة حقى الاستنساخ والتمثيل في آن واحد" (حويشي، 2017، صفحة 230)؛ وبالتالي يظهر أن نشر الترجمة رقميا قد

يخالف الأحكام القانونية التي تقضي بضرورة تحديد كل حق يتم التنازل عليه بصفة منفصلة، أي حق الاستنساخ أو حق التمثيل، كما أنها قد أثرت في بعض المفاهيم الخاصة في قانون الملكية الأدبية والفنية.

كما يطرح أيضا في مجال التنازل عن حق استغلال الترجمة إلكترونيا مسألة مكافأة المترجم، ذلك أن صنع مصنف الترجمة رقميا وتوزيعه لا يكلف كثيرا الناشر الإلكتروني، عكس ما يمكن استخدامه من مواد أولية وآلات ويد عاملة لصنع واستنساخ المصنف بالطرق التقليدية، خاصة أن استنساخ الترجمة بالطرق الرقمية عبر الأنترنيت يمكن أن تحقق عملية اتصال الترجمة بالجمهور عبر العالم بطريقة سهلة؛ ولذلك فإن المكافأة في حالة النشر الرقمي للترجمة يجب أن تتناسب مع هذا النقل، وتختلف عن المكافأة في حالة النشر الورقي.

وإذا كانت الرقمنة قد ساعدت نشر ووصول الترجمة إلى كل أنحاء العالم، خاصة في حالة الترجمة بلغة عالمية، واكتساب المترجم والمصنف لشهرة واسعة؛ فمن جهة أخرى قد سهلت أعمال النسخ والنقل الغير مشروع للترجمة بسبب تطور تقنيات النقل الرقمية (الشياب محمد سعيد عبدالله، 2015، صفحة 645)؛ ولذا يتوجب تنظيم مسؤولية الناشر الإلكتروني في حماية المصنفات ومنها أعمال الترجمة المنشورة إلكترونيا، وتوفير الوسائل التقنية والبرامج الكفيلة بحماية المصنفات رقميا.

كما يطرح أيضا مسألة تنظيم العناصر أو الأجزاء من مصنف الترجمة المعنية بالظهور للجمهور في الإشهار الإلكتروني الذي يلتزم به الناشر من أجل الترويج والتعريف بالترجمة في موقعه الخاص.

خاتمة:

لقد خصصت هذه الدراسة لإبراز مظاهر التعاقد الإلكتروني في مجال الترجمة وعالجت خاصة تأثير التكنولوجيات الحديثة على حقوق والتزامات مؤلف الترجمة.

وقد نتج عن هذه الدراسة جملة من النتائج أهمها:

- أن الرقمنة قد أثرت عل الممارسات التعاقدية في مجال الترجمة بطريقة إيجابية وسلبية في نفس الوقت: فمن جهة تكون قد ساعدت المترجم في تنفيذ التزاماته بطريقة سهلة وسريعة؛ إلا أنها في نفس الوقت أثرت سلبا على حقوقه.
- أن الممارسات التعاقدية في مجال عقد الترجمة الإلكتروني أو النشر الإلكتروني بصفة عامة لها نوع من الخصوصية، في التنفيذ أو الإبرام.
- لقد أتبث تطور التقنيات التكنولوجية نجاعتها في تسهيل انجاز الأعمال الفكرية وتوزيعها، فقد أصبح تنفيذ الالتزامات القانونية بالطرق الرقمية يساعد أكثر أطراف عقد الترجمة على تحقيق التزاماتهم وبطريقة أسهل وأفضل؛ ولذلك يمكن للأطراف الاستفادة من تطور التقنيات واختيار أفضل الطرق والأشكال المناسبة لتسهيل إنجاز العمل الفكري ونشره بسرعة، حتى يتحقق الهدف من استغلال الترجمة وهو اتصالها بالجمهور وشهرة مؤلفيها.
- إن طرق تنفيذ الالتزامات القانونية من مؤلف الترجمة والتمتع بحقوق المؤلف على ترجمته بالطرق الرقمية لا تكاد تخرج عن إطار ومضمون الأحكام القانونية الموجودة؛ ذلك أن المشرع وضع أحكاما قانونية عامة ولم يتم صياغة أحكام قانون حق المؤلف بطريقة حصرية؛ من أجل استيعاب كل الأنواع الجديدة من الأعمال الفكرية والأشكال المستحدثة لاستغلالها

التي يمكن أن تظهر في المستقبل؛ وهذا المبدأ مكرس تقريبا في كل أحكام الملكية الأدبية والفنية؛ لأن هذه الأحكام تخص الإبداعات الفكرية ونظرا لطبيعتها وقابليتها للتطور كان الهدف من المشرع إمكانية تطبيقها على كل ما يمكن أن يظهر من إبداعات أو وسائل تنفيذ واستغلالها في المستقبل.

واستنادا لهذه النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة يقترح بعض المقترحات كالآتي:

-أخذ المشرع بعين الاعتبار خصوصية التنازل عن الحقوق الرقمية؛ وذلك لما تفرزه التقنية وتطور الاتصالات الرقمية من إشكالات قانونية وتقنية قد تؤثر على حقوق المترجم والمؤلفين بصفة عامة؛ ولذلك يقترح تنظيمها تنظيما يتناسب مع طبيعتها وخصوصيتها، على غرار ما قام به المشرع الفرنسي الذي أدرك هذه الطبيعة الخاصة وعدل في أحكام عقد النشر. -كما ينصح برقابة وضبط الممارسات البحثية والأنشطة البحثية في الجال الأكاديمي بما يكفل حقوق المؤلفين وخاصة حقوق الترجمة، وفي هذا الصدد يمكن أن تستفيد الكليات والباحثين في مجال الترجمة من ترجمة الأعمال البحثية التي تطلبها المؤسسات العلمية من الباحثين لنشر أعمالهم الفكرية؛ وذلك عن طريق إبرام اتفاقيات تكفل حماية حقوق المترجم وترقية الترجمة واستحداث موارد مالية مستقلة لهذه المؤسسات العلمية.

المراجع:

- دستور الجزائر الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المعدل في سنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، جرر عدد 82 المؤرخة في 20 ديسمبر 2020.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو 2003. ، والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاوة، جرر عدد المجلد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
 - الخطة القومية للترجمة. (1996). لمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس.
- أحمد حمدي أحمد السعيد. (2007). الحماية القانونية للمصنفات في النشر الإلكتروني الحديث، دراسة قانونية مقارنة في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية . مصر: دار الكتب القانونية.
 - الشياب محمد سعيد عبدالله. (2015). النظام القانوني للنشر الإلكتروني. مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون ، 42 (02)
- توفيق مماد، جمال تشاشة. (2018). الترجمة عن طريق الأقلمة، نظرة في مواقع الويب الجزائرية المصممة لترقية التجارة الإلكترونية. مجلة دفاتر الترجمة (9).
- رمزي رشاد عبد الرحمن الشيخ. (2015). المصنفات المشتقة، حقوق والتزامات مؤلفي المصنفات المشتقة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- صالح زراوي. (2006). الكامل في القانون التجاري الجزائري: الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية. (رقم 397-2، المحرر) ابن خلدون للنشر والتوزيع.
 - عبد لوهاب عرفة. (1997). حماية حق المؤلف. مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر ولتوزيع.
 - -عز هشام الوحش. (2000). الإطار القانوني لعقد النشر الإلكتروني. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- فايزة بو خلف. (2012). تأثير التكنولوجيات الحديثة على مضمون إعداد المترجمين وأهمية الكفاءة التقنية لمواكبة سوق الترجمة. الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية ، 12 (01).
 - محمد السعيد رشدي. (2008). عقد النشر الإسكندرية: منشأة المعارف.
- محمد سعيد عبدالله الشياب. (2015). النظام القانوني للنشر الإلكتروني (المجلد 42). الجامعة الأردنية: مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون.
- ميناكو أو هاجين وديفيد أشوورت. (2015). التواصل عبر الترجمة في عالم رقمي، مواجهة تحديات العولمة والتوطين (الإصدار ط1). (ترجمة محمد عبد العاطى، المترجمون) القاهرة: المركز القومي للترجمة.
- نواف كنعان. (2004). حق المؤلف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته (الإصدار ط1). مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- يمينة حويشي. (2017). عقد النشر الإلكتروني (دراسة مقارنة). مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، 1 (8)، 231. -Ord. n° 2014-1348 du 12 novembre 2014, modifiant les dipositions du code de la propriété intellectuelle relatives au contrat d'édidition, J.O.0262 du 13 Novembre 2014.
- Charte du traducteur adopté par le congrès a Dubrovnik en 1963 et modifié à Oslo.
 - C.Caron. 2006, droit d'auteur et droit voisin, Litec.

- Neubert, A., comment dénaturer une traduction,1990. *Meta*, *Vol 35*n° 1, competence in language, in languages and translation, , Philadelphia2000.
- SALAH ZERAOUI, F., (2011)., Les traductions : le régime de protection par le droit d'auteur. Etude comparative droit algérien- droit français2011A J E DMélanges M. ISSAD, L'exigence et le droit.
- N.Singh, (2012). Website translation and localisation strategies, combrdge Cambridge university press.